في هذا المختصر عن هذا التحرير اولى وخالف بعض اهل الظواهر والحديث في اشتراط المذكورة
حتى حكموا بنبوة من لم يتصف بها كلامهم اي كلام المخالفين في اشتراط المذكورة ما
بشعر بان الفرق بين الرسول والنبي بالدعوة وعدمها فالنبي على هذا انسان اوحي اليه
بشرع سواء امر بتبليغه والدعوة اليه ام لا فان امر بذلك فهو نبي ورسول والا فهو
نبي غير رسول وعلى هذا لا يبعد ما ذهبوا اليه من نفي اشتراط المذكورة فمن هو نبي
غير رسول لان اشتراط المذكورة لكون الرسالة مبناها الاشتهار والاعلان والتردد الى المجامع
اي مواضع اجتماع الناس للدعوة اي ليدعوهم الى الايمان بما جاء به والعلم بمقتضاه والنبوة
مبني حالها على التستر والفرار لا التردد والاشتهار واما على ما ذكره المحققون في معنى النبي
والرسول من ان النبي انسان بعثه الله لتبليغ ما اوحي اليه ولو الى رسول فلا فرق بينهما بل هما بمعنى
وقد يخص الرسول بمن له شريعة وكتاب انزل عليه او امر بالعمل به او كله لنسخ لبعض شريعة متقدمة
على بعثته وعلى اشتراط المذكورة جرى من حكى الاجماع على عدم نبوة من لم يتصف بها كالامام
والبيضاوي وغيرهما ولم يبالوا بشذوذ من زعم نبوتها معتمدا بقوله تعالى فارسلنا اليها روحنا
وقوله تعالى اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك الآية ويجاب عنه بانه ليس وحيا بشرع ازلا
دلالة عليه في الايات المذكورة وقد تحصل في معنى النبي والرسول ثلاثة اقوال الفرق بينهما بالامر والتبليغ
وعدمه والاول هو المشهور والفرق بان الرسول من له شريعة وكتاب او لنسخ لبعض شريعة متقدمة
على بعثته وكونها بمعنى واحد وهو الذي عزاه للمحققين وهو يقتضي ايجاد عدد الانبياء الرسل
ولا يخفى مخالفة ذلك للوارد في حديث ابي ذر الذي قدمناه وهذا الكلام في معنى النبي شرعا واما اصل لغة
بلفظ الهمزة وبه قرأ نافع من النبأ وهو الخبر فعيل بمعنى فاعل اي مبني عن الله او بمعنى اسم المفعول
اي مبنأ لان الملك ينبئه عن الله بالوحي وبلا همز وبه قرأ الجمهور وهو اما مخفف المهموز بقلب
الهمزة واوا ثم ادغام الياء فيها واما من النبوة والنباوة بفتح النون فيهما الارتفاع فهو ايضا
فعيل بمعنى اسم الفاعل او بمعنى اسم المفعول لان النبي مرتفع الرتبة على غيره او مرفوع عما سواه

تخصيص

تخصيص لهذا الاخير الكتاب وقد يقال ايرادا على اشتراطهم عدم العيوب المنفرة ان بلاء ايوب عليه
كان مضرا اي منفرا كما هو مذكور في كتب التفسير وقصص الانبياء ويجاب عنه بان الشرط في جواب متقدم
على نبوته على عرض الابتلاء وجعل الاكمل على الطريق منافيا للنبوة هو مبني على تفسير ان العرف كذلك
اي كما ذكرنا انفا من انه قلة مرفة اذ ذاك اي في ذلك الوقت الذي هو زمن بعثة ذلك النبي وقد ذكرنا
ان عصمته من غير الكفر موجب النبوة واختلف فيه اي في ذلك الغير الذي هو متعلق العصمة فقيل
تجب عصمتهم من الكبائر مطلقا عمدا وسهوا من غير تقييد بالعمد دون الصغائر المأتي بها عمدا
فلا تجب عصمتهم منها عند هذا القائل لمخالفة السهو عنده اولى وهذا القول نقله عن امام الحرمين
متابعا ابي هاشم المعتزلة والمختار لجمهور اهل السنة العصمة اي وجوب عصمتهم عنها اي عن الكبائر
الا الصغائر غير المنفرة حالة كون انبائهم غير المنفرة خطأ في التاويل او سهوا مع التنبيه عليه اما
الصغائر المنفرة كسرقة اللقمة اي حبة وتسمى صغائر الخسة فهم معصومون عنها مطلقا وكذا كبائر
الاخسة عمدا وعند اهل السنة من منع السهو عليه اي على نبينا عليه افضل الصلاة والسلام فعل
اصلا وصرح بان سلامه على ركعتين في حديث ذي اليدين في الصحيحين كان قصدا منه وابيح له ذلك
ليبين للناس حكم السهو ومثل ذلك صلوته عليه الظهر خمسا في حديث ابن مسعود في الصحيحين وغيرهما
وترك التشهد الاول في الظهر في حديث ابن بحينة صححه الترمذي والاصح جواز السهو في الافعال عليه وللمذهب
السابق عيني مرضي وان قاله ائمة محققين ابو المظفر الاسفرايني لانه مخالف للنص الصريح قال عليه الصلاة والسلام انما انا بشر
انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني اخرجه الشيخان وغيرهما فظاهر قوله عليه الصلاة والسلام انما انسى لكي انه
يرد عليه النسيان من قبل الله فيختص به الا انه لا يقر عليه فيما هو امر ديني بل ينبهه فيكون ذكرا للنسيان
سببا يترتب عليه بيان حكم شرعي بتعلق بالمنسي فانسى بتشديد السين مبني للمفعول معناه يرد عليّ النسيان
ولا سبى معناه لا بين طريقا يسلكه في الدين هو سبب لا يراد النسيان بمعنى انه ثمرة يترتب على النسيان لا باعث
على ايراده ومنع المعتزلة الكبائر اي صدورها من نبي قبل البعثة له ايضا للوحي الذي معناه الكفر قبلها وهو التنفير
عنه وعدم الانقياد له هذا كلام معتزلي بالاضافة الى نبينا عليه الصلاة والسلام واما على طريقة